



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤزنامهى فهرمى كوّمارى عبراقى



- قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) فى ١٣/٩/١٩٨٣ و (١٩٧) فى ١٠/١١/١٩٩٤ و (١٤٥) فى ١٨/٦/٢٠٠١
- قانون الدفاع المبنى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣
- تعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (١) لسنة ٢٠١٣

من
محتويات
العدد
٤٢٩٧

العدد ٤٢٩٧ ٧ محرم ١٤٣٥هـ / ١١ تشرين الثاني ٢٠١٣م السنة الخامسة والخمسون
ژماره ٤٢٩٧ ٧ موحه ره م ١٤٣٥ ك / ١١ تشرين دووه م ٢٠١٣ ز سالى په نجاويه نجه مين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣
أصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

قانون

الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٣/٩/١٩٨٣ و (١٩٧) في ١٠/١١/١٩٩٤ و (١٤٥) في ١٨/٦/٢٠٠١

المادة - ١ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٣/٩/١٩٨٣ و (١٩٧) في ١٠/١١/١٩٩٤ و (١٤٥) في ١٨/٦/٢٠٠١.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

كون القرارات تتعارض مع مبادئ الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور والتي كفلت للمواطنين الانتماء الى النقابات المهنية كنقابة المحامين وخاصة القضاة الذين لهم خدمة طويلة في السلك القضائي شرع هذا القانون .



قرار رقم (٤٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣

قانون

الدفاع المدني

الفصل الأول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة
ازاؤها:

أولاً - الرئيس الأعلى للدفاع المدني وزير الداخلية

ثانياً - رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ

ثالثاً - الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة .

رابعاً - السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.



خامساً – الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج إمكانية السيطرة عليه ومعالجة أثاره عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.

سادساً – الإخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.

سابعاً – الإسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والإقامة لهم.

ثامناً – الإنذار المبكر : إشعار السكان بالوسائل المتاحة بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.

تاسعاً – فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسية المعنية بأعمال الدفاع المدني وفرق الإطفاء والإنقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني.

عاشراً – التدابير الوقائية : الإجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية بأعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.

حادي عشر – إطفاء الحرائق : أعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الأماكن.

ثاني عشر – الإنقاذ الخفيف : الأعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض إنقاذ الأشخاص والممتلكات من تحت الأنقاض بسبب الحوادث المختلفة.

ثالث عشر – الإنقاذ الثقيل : الأعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية بأعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة



لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن
إنقاذهم باستخدام معدات الإنقاذ الخفيف.

رابع عشر – إغاثة المنكوبين: الإجراءات المتخذة من جمعية الهلال الأحمر
والجهات المعنية الأخرى لغرض توفير مستلزمات إسكان وإعاشة
الأشخاص الذين يتم إخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الأخرى
والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.

خامس عشر- معالجة القتابل غير المنفلقة : الأعمال التي ينفذها رجال الدفاع
المدني لمعالجة ورفع وإتلاف القتابل غير المنفلقة والصواريخ
والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل

المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

- أولاً – تحديد إجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.
- ثانياً – تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني وأجهزة الدولة الأخرى التي
تتولى تنفيذ إجراءات الدفاع المدني .
- ثالثاً – تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل
من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .
- رابعاً – رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث
المختلفة.

المادة – ٣ – تشمل أعمال الدفاع المدني ما يلي:

- أولاً – تأمين وتنظيم وسائل الإنذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر
المحتمل وقوعها.
- ثانياً – تدريب وتوعية المواطنين للحماية من إضرار الحرب والكوارث .
- ثالثاً – إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والإشراف على توفير مستلزماتها.
- رابعاً – تحديد المنشآت اللازمة للدفاع المدني ومتابعة إقامتها وإدامتها .



خامساً – إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية إثناء الحرب والكوارث.

سادساً – إعداد خطط إخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

سابعاً – إعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.

ثامناً – إعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها.

تاسعاً – إعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة.

عاشراً – كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

حادي عشر – إعداد وتنفيذ الخطط لإغاثة المنكوبين.

ثاني عشر – مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشر – إجراء الكشوفات على المنشآت والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لإغراض الدفاع المدني.

رابع عشر – تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث

اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني

المادة ٤ – أولاً – تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسية في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.



ثانياً- تتألف اللجنة العليا من :

- أ - وزير الداخلية
رئيساً
- ب - وكيل وزارة الداخلية المختص
عضواً ونائباً للرئيس
- ج - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة
عضواً
- د - وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الآتية: أعضاء
- (١) الصحة
 - (٢) النقل
 - (٣) الزراعة
 - (٤) البلديات والإشغال العامة
 - (٥) البيئة
 - (٦) الأعمار والإسكان
 - (٧) التجارة
 - (٨) الموارد المائية
 - (٩) أمانة بغداد
- هـ - ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام
عضواً
- و - عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنولوجيا لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير عام
أعضاء
- ز - مدير عام الحركات في وزارة الدفاع
عضواً
- ح - مدير الدفاع المدني العام
عضواً
- ط - مدير عام شبكة الإعلام العراقي
عضواً
- ي - رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية
عضواً
- ك - رئيس اتحاد الصناعات العراقي
عضواً
- ل - رئيس اتحاد الغرف التجارية
عضواً
- م - رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة. عضواً



ثالثا - يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.

رابعا - لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم.

خامسا - تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل (٦) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها او نائبه.

المادة - ٥ - يتولى الرئيس الأعلى للدفاع المدني المهام الآتية :

أولا - إصدار القرارات في الأمور الآتية:-

أ - إقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.

ب - تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .

ج - تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د - تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او إجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .

هـ - تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانيا - تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام باعمال الدفاع المدني.

ثالثا - تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.



رابعاً - منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .

خامساً - ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .

سادساً - الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعرض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعويض .

سابعاً - منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .

ثامناً - شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة - ٦ - للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية المختص او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة - ٧ - تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :-

أولاً - وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وما ينجم عنها.



- ثانياً - إعداد الخطة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني.
- ثالثاً - الإشراف على قيادة وإدارة أعمال الدفاع المدني في العراق.
- رابعاً - الإشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسية.
- خامساً - الإشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسية بين المحافظات لتحقيق الإسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.
- سادساً - مناقشة التقارير الخاصة بأعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .
- سابعاً - مناقشة أية أمور أخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع

لجان المحافظات

- المادة - ٨ - أولاً - تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون يكون مقرها غرفة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحل محله مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- ثانياً - تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.
- المادة - ٩ - أولاً - لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها



في البند (أولاً) من المادة (٨) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانياً - تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٨) والبند (أولاً) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة - ١٠ - أولاً - يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الآتية :

أ - تكليف المعنيين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب - الإشراف على إعداد خطط عمل لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وإدارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

ج - القيادة والإشراف الميداني على تنفيذ أعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والأجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د - تشكيل اللجان في المحافظة للإغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيس الأعلى للدفاع المدني .

هـ - إصدار الأوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسية الأخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة او لتقديم الإسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة.



ثانياً - يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة ما يأتي:-
أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون.

ب - غلق المنشآت او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات او عدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس

مهام مديرية الدفاع المدني العامة

المادة - ١١ - تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الآتية:-
اولاً - اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة بإعمال الدفاع المدني .
ثانياً - توفير وسائل ومستلزمات الإنذار المبكر عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والإشراف عليها وإدامتها.
ثالثاً - القيام بعمليات إطفاء الحرائق والإنقاذ الخفيف وحالات الإسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الأفراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والأجهزة ووسائل الاتصالات اللازمة وإدامتها.
رابعاً - معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية غير المنفلقة المتساقطة داخل المناطق المدنية وإتلافها.
خامساً - التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.
سادساً - إجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها.



- سابعاً - مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.
- ثامناً - متابعة إخلاء وتهيئة ملاجئ الأبنية في الحالات الطارئة.
- تاسعاً - تهيئة الملاجئ العامة.
- عاشراً - وضع مواصفات فنية للعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق وإعمال الدفاع المدني الأخرى وإبلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
- حادي عشر- التدريب على إعمال الدفاع المدني.
- ثاني عشر - توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الإعلام.
- ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس

مهام المدير العام

- المادة - ١٢ - أولاً - يمارس المدير العام المهام الآتية :-
- أ - الإشراف العام على إعمال الدفاع المدني في العراق.
- ب - اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز إعمال الدفاع المدني والإشراف على تنفيذها.
- ج - تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الأعلى للدفاع المدني والقرارات الأخرى المتعلقة بها.
- د - تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لقرارها.
- هـ - الإشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
- و - وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.



- ز - تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتأكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
- ح - الإشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات.
- ط - دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكلديات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضرورة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ي - دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
- ثانيا - تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر .
- المادة - ١٣ - للرئيس الأعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الآتية:-
- أولاً - تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٥) من هذا القانون.
- ثانيا - إصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
- ثالثاً - إنذار أصحاب المنشآت والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- رابعاً - الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
- خامساً - تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .



سادسا – شراء وتأجير الأجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
سابعا – منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون .

ثامنا – ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع

الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة – ١٤ – تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة

تتولى تقديم الخدمات الآتية:-

أولاً – الطبية

ثانياً – حفظ الأمن والنظام.

ثالثاً – الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

رابعاً – النقل.

خامساً – الإطفاء.

سادساً – الإنقاذ والتعمير.

سابعاً – السيطرة على الطاقة الكهربائية.

ثامناً – الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.

تاسعاً – السلامة الصناعية.

عاشراً – الإخلاء والإسكان.

حادي عشر – حماية الثروة الزراعية والحيوانية.

ثاني عشر – حماية البيئة

ثالث عشر – حماية منشآت الدفاع المدني.

رابع عشر – إغاثة المنكوبين.



- خامس عشر- توعية المواطنين.
- سادس عشر- التدابير الوقائية لحماية المواطنين.
- سابع عشر- معالجة القتابل غير المنفلقة.
- ثامن عشر- اية خدمة أخرى يرى الرئيس الأعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.
- المادة - ١٥ - تقع مسؤولية تنفيذ أعمال الدفاع المدني على الأشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.
- اولاً- الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .
- ثانياً- المحافظون ورؤساء الوحدات الإدارية.
- ثالثاً- المديرون العامون.
- رابعاً- مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط.

الفصل الثامن

حقوق العاملين في الدفاع المدني

- المادة - ١٦ - يستحق المتطوع او اي من العاملين في الأجهزة الساندة عند إصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون.
- المادة - ١٧- يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والأجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .
- المادة - ١٨ - يمنح من يطلب منه القيام باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجر على مايتقاضاه العاملون في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.
- المادة - ١٩ - تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخلياً لنوط الدفاع المدني يحدد فيهِ نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.



الفصل التاسع

العقوبات

المادة - ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

المادة - ٢١ - يعاقب المخالف لإحكام البند (رابعاً) من المادة(٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على(٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر

إحكام عامة وختامية

المادة - ٢٢ - تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها .

المادة - ٢٣ - اولاً - يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) من هذا القانون.

ثانياً - يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

ثالثاً - يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية .



المادة - ٢٤ - يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة - ٢٥ - يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون في المناطق العسكرية.

المادة - ٢٦ - تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة - ٢٧ - تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :

اولاً - استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتأمين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها .

ثانياً - تأمين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

ثالثاً - طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

رابعاً - تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة - ٢٨ - اولاً - يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.

ثانياً - يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطاً من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.



المادة - ٢٩ - تلتزم ادارات المنشآت والمشاريع الحيوية بإنشاء مراكز او مفازر لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الإطفاء والإنقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - ٣٠ - تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفارات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - ٣١ - ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ أعمال الدفاع المدني الخاصة بها وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط.

المادة - ٣٢ - تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - ٣٣ - تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما يأتي:-

اولاً - احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .

ثانياً - احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشبيد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية.

ثالثاً - عدم منح اجازة البناء للمنشآت كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.



رابعاً - احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة - ٣٤ - تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكلليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني.

المادة - ٣٥ - يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - ٣٦ - اولاً - تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت .

ثانياً - يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة - ٣٧ - تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسية في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة - ٣٨ - اولاً - يلغى قانون الدفاع المدني رقم(٦٤) لسنة ١٩٧٨ وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغىها .

ثانياً - تلغى الفقرة (٢) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ .

المادة - ٣٩ - اولاً - يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.



المادة - ٤٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة .

شرع هذا القانون



مرسوم جمهوري

رقم (٣٤٤)

استنادا إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آت :

اولاً : انتهاء خدمة القاضي عوف عبد الرحمن عباس من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٤ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي



استناداً الى إحكام المادة (١٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠
أصدرنا التعليمات الآتية

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين

المادة - ١ - لدائرة رعاية القاصرين معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية
في القانون ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى المهام التي
يعهد بها اليه المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه.

المادة - ٢ - تتكون دائرة رعاية القاصرين مما يأتي :

أولاً - مركز الدائرة .

ثانياً - مديريات رعاية القاصرين في بغداد والمحافظات .

المادة - ٣ - يتكون مركز الدائرة مما يأتي :

أولاً - أ - قسم الرعاية الاجتماعية ويتولى المهام الآتية :

(١) الإشراف على أعمال شعب البحث الاجتماعي في مديريات رعاية
القاصرين .

(٢) تدقيق تقارير الزيارات الميدانية والبحوث المكتبية .

(٣) ابداء الراي في طلبات النفقات غير الاعتيادية .

(٤) القيام بزيارات ميدانية للقاصر .

(٥) ابداء الراي بطلبات نصب وصي او قيم او عزلهما او سلب الولاية
منهما .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) شعبة تدقيق التقارير الاجتماعية .

(٢) شعبة ابداء الراي .



ثانياً - أ - قسم الشؤون القانونية ويتولى المهام الآتية :

- (١) الإشراف على الأمور القانونية وتقديم المشورة والدراسات القانونية .
- (٢) تمثيل الدائرة أمام المحاكم في جميع الدعاوى والطعن بالقرارات التي تصدر خلافاً لمصلحة القاصر.
- (٣) البت في معاملات الأذونات الواردة من مديريات رعاية القاصرين .
- (٤) منح الأذن لمتولي القاصر بالتوكيل لمتابعة حقوق القاصر في خارج العراق.
- (٥) الإشراف على شعب الأولياء والأوصياء والقوام والعقار في المديريات كافة .
- (٦) القيام بزيارات ميدانية للمديريات .
- (٧) اعمام كتب حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- (١) شعبة الدعاوى .
- (٢) شعبة الاستشارات القانونية .

ثالثاً - أ - قسم الشؤون المالية ويتولى المهام الآتية :

- (١) تنفيذ بنود الموازنة الاتحادية وفقاً للتخصيصات المحددة لهذه الدائرة .
- (٢) الإشراف المالي على حسابات القاصرين .
- (٣) تنظيم وتوثيق العمليات المالية والحسابية الخاصة بالحساب المستقل .
- (٤) متابعة تحصيل مدخولات ومدخرات القاصرين من وحدات الأولياء والأوصياء والقوام والعقار في مديريات رعاية القاصرين .



(٥) انشاء وتجديد الودائع الثابتة الخاصة بالحساب المستقل وصندوق العناية بالقاصرين .

(٦) إعداد كشوفات التحاليل المالية وموازن المراجعة والميزان الموحد لإغراض استخراج الحسابات الختامية وبيان المركز المالي لهذه الدائرة من ديوان الرقابة في نهاية السنة المالية .

(٧) توجيه الاجهزة المحاسبية والتدقيقية العاملة في مركز الدائرة ومديريات رعاية القاصرين .

ب – يمارس القسم مهامه من خلال التشكيلات الاتية :

(١) شعبة الموازنة .

(٢) شعبة النفقات وتتكون من الوحدات الاتية :

أ – وحدة الصندوق .

ب – وحدة السلف والامانات .

ج – وحدة المخزن .

د – وحدة الاثاث .

هـ – وحدة الصرف .

(٣) شعبة الرواتب .

(٤) شعبة حسابات القاصرين .

(٥) شعبة الحساب المستقل .

(٦) شعبة الحاسبة الالكترونية .

(٧) شعبة صندوق العناية بالقاصرين .

رابعاً – أ – قسم الاستثمار ويتولى المهام الاتية :

(١) اعداد الخطط والدراسات ذات العلاقة باستثمار اموال القاصرين .

(٢) توقيع صكوك ومستندات الصرف والقيود .

(٣) تهيئة جداول اعمال مجلس رعاية القاصرين ومحضر الجلسات

وتنفيذ قراراته ومتابعتها .



(٤) اعداد تقرير سنوي بنشاط القسم يتضمن وصفاً للاعمال والاستثمارات والمردود الاقتصادي وتقديمه في نهاية كل سنة الى مجلس رعاية القاصرين.

ب – يمارس القسم مهامه من خلال التشكيلات الاتية :

- (١) شعبة الودائع الثابتة .
- (٢) شعبة الاوراق المالية .
- (٣) شعبة العقارات .
- (٤) شعبة امانة الصندوق .

خامسا – أ – قسم العلاقات وادارة الموارد البشرية ويتولى المهام الاتية :

(١) الاشراف على الامور الادارية الخاصة بالموظفين على الملاك الدائم والمؤقت وتقييم ادائهم ومنحهم العلاوات والترفيح وتوجيه كتب الشكر والعقوبات ومنحهم الاجازات ونقلهم وتنسيبهم واستقالتهم واحالتهم الى التقاعد وترويج معاملاتهم التقاعدية وتمديد خدماتهم الوظيفية .

(٢) تنظيم سجلات الملاك .

(٣) وضع خطة لتدريب وتطوير الموظفين في دورات منتظمة لتحسين ادائهم بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة .

(٤) اعداد البيانات الاحصائية لاعداد الدائرة والقيام باعمال الصادرة والواردة والطبع وحفظ الاضابير الشخصية .

ب – يمارس القسم مهامه من خلال التشكيلات الاتية :

- (١) شعبة شؤون الموظفين .
- (٢) شعبة الملاك والتعيينات .
- (٣) شعبة التقاعد .

(٤) شعبة تخطيط الموارد البشرية وتضم وحدتي (الاحصاء و التدريب) .

(٥) شعبة البيانات والاضابير الشخصية .



(٦) سكرتارية المدير العام .

سادسا – أ – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وترتبط بالمدير العام للدائرة ويتولى تدقيق المالية والحسابية قبل وبعد الصرف .

ب – يمارس القسم مهامه من خلال التشكيلين الاتيين :

(١) شعبة الرقابة .

(٢) شعبة التدقيق الداخلي.

المادة – ٤ – اولاً – أ – يدير الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

ب – يكون للاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان معاون مدير قسم حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً – يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان رئيس ملاحظين ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً – يدير الوحدات المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان (ملاحظ) ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٥ – ترتبط مديريات رعاية القاصرين في بغداد ومراكز المحافظات بدائرة رعاية القاصرين .

المادة – ٦ – تتكون مديريات رعاية القاصرين في بغداد والمحافظات من الشعب الاتية .
اولاً – شعبة الحسابات وترتبط بها الوحدات الاتية : –

أ – وحدة الصرف: تتولى القيام باعمال صرف النفقات الاعتيادية وغير الاعتيادية وارصدة القاصرين ممن بلغوا سن الرشد .

ب – وحدة الصندوق: تتولى تسلم المبالغ النقدية والصكوك وايداعها ومسك السجلات .

ج – وحدة الحاسبة الالكترونية: تتولى ادخال ارصدة القاصرين في الحاسبة .



د - وحدة حفظ الاضابير: تتولى القيام بحفظ اضابير القاصرين ومن في حكمهم .

ثانياً - شعبة التدقيق: تتولى تدقيق المعاملات المالية والمحاسبية (الصرف والقبض) وبيان الملاحظات وتنظيم التقارير الشهرية لعمل المديرية ويكون ارتباطها بمدير المديرية .

ثالثاً - شعبة البحث الاجتماعي: تتولى القيام بإجراء الزيارات الميدانية للقاصر وتنظيم البحوث المكتبية ومتابعة القاصر بصورة دورية .

رابعاً - الشعبة القانونية: تتولى الإشراف على الامور القانونية وتقديم المشورة والدراسات القانونية، وتمثيل الدائرة امام المحاكم والطعن بالقرارات التي تصدر خلافاً لمصلحة القاصر ، وترتبط بها الوحدات الآتية :-

(أ) وحدة الادونات: تتولى اجراء الكشف على العقار والمنقول لغرض منح الإذن بالبيع والشراء والتقبل ومنح الاذن بالتوكيل .

(ب) وحدة العقار: تتولى القيام بتنظيم عقود الايجار وتاجير عقار القاصرين ومن في حكمهم وتسلم بدلات الايجار وتبليغ المستاجرين لغرض تسديد بدل الايجار في حال تخلفهم عن التسديد ومسك سجل ينظم لهذا الغرض .

(ج) وحدة محاسبة الاولياء والاولياء والقوام: تتولى القيام بمحاسبة الاولياء والاولياء والقوام على ما يترتب بذمتهم من اموال لصالح القاصرين ومتابعة استحصال حصص القاصرين من ايرادات العقار والمنقول وتنظيم سجل لهذا الغرض .

خامساً - شعبة الموارد البشرية تتولى تنظيم الامور المتعلقة في شؤون موظفي الإدارة والأرشيف

المادة ٧- أولاً - يدير مديريات رعاية القاصرين في بغداد والمحافظات موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير



تعليمات

حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ذوي الخبرة
والاختصاص .

ثانياً – يدير الشعب في مديريات رعاية القاصرين موظف بعنوان رئيس
ملاحظين ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً – يدير الوحدات المرتبطة بالشعب في مديريات رعاية القاصرين موظف لديه
خبرة في مجال اختصاصه .

المادة ٨ – تلغى تعليمات تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ .

المادة ٩ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

حسن الشمري

وزير العدل



بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية وبعد التداول مع السيد رئيس محكمة استئناف القادسية الاتحادية وبحضور كل من السادة رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ورئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية والذين ايدوا طلب استحداث محكمة في ناحية سومر ولغرض رفع معاناة المواطنين وتقريب العدالة منهم واستناداً الى أحكام المواد (٢٢, ٢٦, ٣١, ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ , بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية سومر التابعة الى محافظة القادسية باسم (دار العدالة في ناحية سومر) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح و محكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٣/١٠/٣١

بيان

أولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية واستناداً الى أحكام المواد (٢٢, ٢٦, ٣١, ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ , بدلالة احكام (القسم السابع) من الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

-تشكيل محكمة في ناحية تازة التابعة الى محافظة كركوك بأسم (دار العدالة في ناحية تازة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠١٣/١١/٣



بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ماياتي :-

١. تعيين السيد (محمد علي شمران) الموظف بعنوان (مدير اقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضوا اصليا في المحكمة الكمركية لمديرية كمرک المنطقة الوسطى بدلا من السيد (طارق جعفر جودة) .

٢. تعيين السيد (علي عبد الله حسون) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك عضوا احتياط في المحكمة الكمركية لمديرية كمرک المنطقة الوسطى .

٣. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من تاريخ نشره .

أ. د. علي يوسف الشكري

وزير المالية وكالة



إعلان

بناء على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (علاء هاشم كريم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية عطاء الخير التعاونية الاستهلاكية) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم

ع/ رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة محمد ابراهيم خلف واحمد نوري عمر وسالم عبد الله محمود ومحمد خضر قراجة وعبد الكريم محمد خلف وعامر قادر شاكر وسالم محسن جاسم وهاشم علي هادي وزياد عبد الرزاق عكل واحميد سلطان موسى وفرحان احمد صالح وسعد خليل اسماعيل لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شرطة نفط نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٩) في ٢٢/٤/٢٠١٢ .

نائف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤٣	قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٠٢١) في ١٩٨٣/٩/١٣ و (١٩٧) في ١٩٩٤/١١/١٠ و (١٤٥) في ٢٠٠١/٦/١٨	١
٤٤	قانون الدفاع المدني	٢
مراسيم جمهورية		
٣٤٤	انتهاء خدمة القاضي عوف عبد الرحمن عباس من القضاء لعدم اهليته للاستمرار في الخدمة القضائية .	٢١
تعليمات		
١	تقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين	٢٢
بيانات		
-	تشكيل محكمة في ناحية سومر التابعة الى محافظة القادسية باسم (دار العدالة في ناحية سومر) ترتبط برئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية	٢٩
-	تشكيل محكمة في ناحية تازة التابعة الى محافظة كركوك بأسم (دار العدالة في ناحية تازة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية	٢٩
٤	تعيين السيد محمد علي شميران الموظف بعنوان مدير أقدم في الهيئة العامة للكمارك عضوا اصليا في المحكمة الكمركية لمديرية كمرک المنطقة الوسطى	٣٠
إعلانات		
-	تأسيس جمعية عطاء الخير التعاونية الاستهلاكية	٣١
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي شرطة نفط نينوى	٣١

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار